

CCass,17/06/1992,1579

Identification			
Ref 20850	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1579
Date de décision 17/06/1992	N° de dossier 90/4425	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Action en justice, Procédure Civile	Mots clés Pièces, Obligation de les traduire (Non), Langue française, Exigence de la rédaction en langue arabe pour les requêtes et mémoires		
Base légale	Source مجلة المحاكم المغربية Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc		

Résumé en français

La Cour d'appel se doit d'examiner le contenu d'un acte produit par les parties même s'il est élaboré en langue française et n'est pas tenue de faire appel aux services d'un traducteur si elle est en mesure d'en comprendre le contenu.

Si la langue arabe est la langue officielle des plaidoiries et les conclusions, elle ne l'est pas pour la rédaction des contrats et les conventions.

Texte intégral

المجلس الأعلى

قرار رقم 1579 - بتاريخ 17/06/1992 - عدد: 90/4425

باسم جلالة الملك

بناء على العريضة المدفوعة بتاريخ 90/9/23 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الاستاذ

العامون والرامية الى نقض قرار محكمة الاستئناف بالبيضاء الصادر بتاريخ 19/12/1989 في الملف عدد 89/2221 .

وبناء على مذكرة الجواب المدللي بها بتاريخ 91/9/25 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الاستاذ الاندلسي والرامية الى رفض الطلب .

وبناء على الاوراق الاخرى المدللي بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 29 سبتمبر 1974 .

وبناء على الامر بالتخلی والابلاغ الصادر في 1992/3/19 .

وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1992/5/13 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهما،

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد بوهراص والاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد محمد سهيل،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث يتبين من محتويات الملف ويؤخذ من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في تاريخ 19/12/1989 تحت عدد 2345 في الملف ذي العدد 82/2721 انه:

بتاريخ 17/7/1977 سجلت المطعون ضدها الشركة المدنية العقارية « رحا » مقلا عرضت فيه انه بتاريخ 1993/1/15 اعطى المدعي عليه، (ورثة باك بوف وورثة كلود بوف الذين من بينهم ولداه باتري ودولمنيك الطاعنان في الملف 90.4427) للمدعي عليها الاخرى المطعون ضدها هي كذلك، (ماتيلد دهان) وكالة لبيع ملكهم المسمى « برودير س 4 » موضوع الرسم العقاري عدد 1141 س الذي يقع بشارع عبد المؤمن بالدار البيضاء .

وان الوكيلة المذكورة باعت لها ذلك الملك بموجب عقد عرفي مؤرخ ب 14/6/1986 وانها دفعت للبائعة جميع الثمن الذي حدده : المالكون في 800 درهم لذلك تلتمس الحكم لها عليهم بالتصريح بأنهم قد فوتوا لها العقار المعنى وبتمكينهم اياما منه وباعتبار الحكم الذي سيصدر بمثابة عقد بيع يجب على المحافظ تسجيله في الرسم العقاري وبادائهم لها تعويضا قدره مائة الف درهم الثمن وبالرسالة التي وجهتها هذه الاخيرة في تاريخ 19/5/1986 الى موكليها المدعي عليهم تخبرهم فيها بوقوع البيع طالبة منهم العمل على انجاز عقد البيع النهائي وبعد جواب المدعي عليهم المالكين بأنهم قد سحبوا الوكالة من البائعة بموجب رسائل وجهوها اليها في تاريخ 13 و 19 فبراير و 6 مارس 1987 وبانهم قد باعوا ملكهم المذكور للطاعنة الاخرى في الملف 90.4425 (الشركة المدنية العقارية « دلي ») بموجب عقد مؤرخ في

1987/6/30 وبعد ان تدخلت هذه الاخيرة في الدعوى بموجب مقال مؤدى عنه بتاريخ 1989 طالبة رفض طلب المدعية الاصلية وملحوظة ان الرسم العقاري حال من اي تقييد لأن حق عيني في حين ان الوكيلة ماتيلد دهان اقرت بالبيع وبقبض الثمن، بعد ذلك اصدرت ابتدائية الدار البيضاء في تاريخ 1988/11/23

حکما وفق طلبات المدعى محددة التعويض المحکوم به في عشرة الاف درهم ويرفض مقال التدخل، فاستأنفه كل من المدعى عليهم والمتدخلة وابقى كل طرف تمسکه بال موقف الذي كان قد اعلن عنه في المرحلة السابقة، بعد ذلك كله صدر القرار المطلوب نقضه القاضي بتایید الحكم الابتدائي .

وحيث ينبغي التذکیر بما اشير اليه آنفا من ان القرار المطلوب نقضه طعن فيه كل من المدعى عليهما باتریک ودومنیک والمتدخلة في الدعوى الشركة المدنية العقارية « بدلي » بمقال مستقل عن الاخر ففتح لمقال هذه الاخيرة الملف رقم 90/4426 في حين فتح لمقال الاولين الملف رقم 4427 فارتأی المجلس الاعلى ضمهمما ما داما انهما يرميان الى غاية واحدة ولتحقيق مصلحة مشتركة .

وحيث تتلخص الوسائل المثارة من طرف الطاعنين والمضمونة في المقالين معا من جهة في عيبيهم على المحکمة العلة التي ردت بها على دفع الطاعنين باتریک ودومنیک بان الوکالة التي اعطیاها لامهما بولیت بوف في تاريخ 28/7/1977 لا تشمل البيع وقالت فيها « انه بالرجوع لاصل الوکالة المحررة بالفرنسية تبین لها ان الفقرة التي ثار التراع حول ترجمتها تتضمن التصرف في العقار بالبيع والشراء » فائلین ان المحکمة لم تكن لها الصلاحیة بمراجعة النص الفرنسي لوكاله ما دام ان عدالتنا تمارس باللغة العربية، وإنما كان عليها ان تعین خبيرا في الترجمة، ومن جهة اخرى في ملاحظة کون المحکمة لم تجب عن دفع الشركة الطاعنة بانها حينما تقدمت برسم شرائهما للمحافظة قصد تسجيده على الرسم العقاري لم يكن قد وقع في هذا الرسم اي تقييد لاي حق عدا الحجز التحفظي الذي اتخد لفائدة المطعون ضدهما قصد ضمان اداء دین فقط وليس للحفاظ على حق في الملك، ويعتبر الطاعنان لذلك ان القرار المطعون فيه منعدم التعليل وغير مرتكز على اساس وصدر خرقا للفصلين 66 و 67 من ظهیر التحفیظ العقاری .

لكن بالنسبة للوسيلة الاولى من جهة ان الوکالة المعتمدة اساسا – سواء من طرف المدعى المطعون ضدها وسواء من طرف قضاه الموضوع هي التي اعطاهما المالکون جميعهم بمن فيهم الطاعنين باتریک ودومنیک كمباسرة للوكيل ماتيلد التي امضت معها عقد البيع وهو الوکالة المحررة بتاريخ 15/1/1983 التي لا ينزع الطاعانون في صحتها ولا يناقشونها باي وجه، ومن جهة اخرى فان من حق المحکمة بل من الواجب عليها الرجوع الى وثيقة قدمت لها بصفة قانونية لمعرفة مضمونها ما دامت قد آنست من نفسها القدرة على فهمها دون الاستعانة بمترجم، وما دام ان اللغة العربية انما هي مطلوبة في المرافعات وتحرير المذكرات لا في تحریر العقود والاتفاقیات سیما وان بالملف ترجمة للوکالة المؤرخة بـ 23/7/1983 والتي اعطاهما الطاعنان المذکوران لأنها تؤکد انهما خولا لها التصرف بالبيع والشراء وهو ما فهمته المحکمة كذلك من هذه الوکالة وبالنسبة للوسيلة الثانية فانه ما دام انه لم يسجل على الرسم العقاري لا شراء الطاعنة ولا شراء المطعون ضدها فلا وجه للاستدلال بالفصلين 66,67 من ظهیر التحفیظ العقاری من طرف الطاعنة المتأخر شراؤها في مواجهة المطعون دعوة ضد البائعين لاتمام البيع ولتعجیل الحكم به في الرسم العقاری، الشيء الذي تصبح معه الوسائلتان معا عديمتی الاساس .

لهذه الأسباب:

قضى المجلس الاعلى برفض الطلب .
وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترکبة من رئيس الغرفة السيد : محمد عمور والمستشارين السادة : محمد بوهراس مقررا - احمد عاصم - مولاي جعفر سليمان - احمد بنكيران وبمحضر المحامي العام السيد محمد سهيل وبمساعدة كاتب الضبط السيد الحسن الخيلي.